PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 946-968
ISSN: 1553-6939

Victim satisfaction and its impact on criminal liability for sports crime

Cherifi Mohamed[1]
[1]University Ali Ounici of blida 2 (Algeria).
The E-mail Author: doc.cherifimohamed@gmail.com
Received: 06/2024 **Published: 12/2024**

Abstract:
The player in sports activity agrees to game rules that he practices, and sometimes it happens that game is violent in itself, during which player uses beating that may lead to injury and even death, and his actions are legally protected by activity concerned rules, and he is tacitly satisfied through practice on possibility He was injured in practice.
Keywords: criminal responsibility, victim's consent, sport.

دور رضى المجني عليه في المسؤولية الجنائية للجريمة الرياضية.

محمد شريفي[1]
[1]جامعة علي لونيسي البليدة 2 (الجزائر).

الملخص:
يُعتبر رضى المجني عليه عنصر مؤثر في سريان قضية تتعلق باعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويؤثر على وصف الفعل المجرم، والمسؤولية الجنائية

للجاني، يكون الرضى صادر عن المجني عليه، أو يكون ضمني من خلال موافقته على قواعد معينة مثل ما يحدث في الألعاب الرياضية. يوافق اللاعب في النشاط الرياضي على قواعد اللعبة التي يمارسها، ويحدث أحيانا أن تكون اللعبة عنيفة في حد ذاتها، يستخدم خلالها اللاعب الضرب الذي قد يؤدي للجرح وحتى الوفاة، وتكون تصرفاته محمية قانونا من طرف قواعد النشاط المعني، ويكون راضيا ضمنيا من خلال الممارسة على إحتمال تعرضه لإصابة بفعل الممارسة. يقودنا ذلك للبحث في مدى تأثير الرضى على المسؤولية الجنائية للرياضي الذي قد يرتكب فعل مجرم أثناء ممارسته للرياضة.

الكلمات المفتاحية:المسؤولية الجنائية، رضى المجني عليه، الرياضة.

مقدمة :

تواجه المجتمعات الإنسانية وتنظيماتها جرائما تؤثر على الحريات والحقوق، وتؤثر كذلك على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، تصدر الجرائم في شكل سلوكات دوافعها مختلفة أبرزها الأنانية والبحث عن المصالح الشخصية ولو على حساب حقوق وحريات الغير. تواجه التشريعات المختلفة هذه الأشكال الضارة من الأفعال بجزاءات يقرها القانون، وجب توقيعها على من يخالف القواعد القانونية بارتكابه الفعل المجرم، ويجب أن يكون الفعل متضمنا علاقة بين طرفين هما الجاني الذي ارتكب الفعل، والمجني عليه الذي أُرتكب في حقه الفعل، ويجب أن يتضمن الفعل ركنين مادي ومعنوي للجريمة، لكن يحدث أن تحدث جريمة تتعلق بالاعتداء على حقوق الغير، ويرافقه رضا المجني عليه، والذي يمكن أن يؤثر على أركان الجريمة، ويؤثر بذلك على المسؤولية الجنائية.

يُمثل رضاء المجني عليه سلوك قانوني، يكون بدافع إرادي مثبت قانونا من شخص يكون كامل الأهلية، ويؤدي ذلك إلى تأثير على عناصر الجريمة وأطرافها، يحدث أن يسبق فعل تبديد أو التصرف في أموال شخص آخر رضاء المجني عليه، نكون هنا أما إشكالية في وصف الجريمة، وكيف يقوم القاضي بتحديد العقوبة، وطبيعة المسؤولية الجنائية للجاني. توجد بالمقابل بعض النشاطات التي يمارسها الأشخاص، والتي قد تؤدي ممارستها إلى إعتداء جسماني على من يمارسها، تُعتبر النشاطات الرياضية أهما، وتوجد من بين هذه النشاطات رياضات يكون العنف أهم خصائصها، مثل الكاراتيه والمصارعة والملاكمة وغيرها. يرضى من يمارس هذه الرياضات بأعمال العنف التي تمارس ضده، ويمكن أن تؤدي إلى عاهات أو الشلل أو حتى الموت أحيانا. يُطرح إشكال رئيس يتعلق بتوصيف الجريمة الرياضية خلال ممارسة النشاط، وطبيعة المسؤولية الجنائية والعقاب الذي يمكن أن يوقع على المتسبب في الضرر للغير. تُعتبر هذه الإشكالية محور بحث الدراسة لأهميتها في وصف الأضرار التي يمكن ألا تُعتبر جرائم ضد الأشخاص، يحدث هذا رغم أنها تؤثر على صحة الأفراد الأخرين، وتكمن أهمتها أيضا في معالجتها لقضية غالبا ما يكون مصرح بها ضمنيا في كثير من التشريعات الوطنية.

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على إشكالية دور الرضى القبلي للرياضي على المسؤولية الجنائية للجاني في حالة حدوث جريمة في حالة ممارسة الرياضة، وتهدف من خلال تحليلها إبراز دور المشرع في تحديد أهم الجوانب القانونية للجريمة الرياضية بوجود عنصر الرضا المتعلق بالجريمة، ويهدف لتفسير إن كان الرضا ينفي الجريمة أم يفرض مسؤولية جنائية على الرياضي.

تحاول الورقة البحثية الوصول إلى تحديد موقف المشرعين خاصة المشرع الجزائري حول طبيعة الأضرار التي تلحق بمن يمارس النشاط الرياضي، وهل يمكن وصفها كجريمة يعاقب عليها القانون وهي مرفقة برضى من لحق به الضرر،

وعليه تبحث الدراسة الإجابة عن الإشكالية البحثية التالية: **هل يؤدي رضى المجني عليه إلى تغيير وصف الضرر اللاحق به في الألعاب والنشاطات الرياضية؟**

إعتمدت الدراسة على منهجين رئيسين؛ يتمثل الأول في منهج تحليل المحتوى من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلّة بالموضوع، ويتعلق المنهج الثاني بالمنهج الوصفي من خلال توصيف الجريمة الرياضية وأهم أركانها، وتناولت الدراسة في تحليلها للموضوع المحاور التالية:

1.مفهوم رضا المجني عليه.

يشترط المشرع في أغلب الدول رفض المجني عليه القيام بالجريمة، وارتكابها دون الرضا يكون له أثر على التأسيس القانوني لها، يعني ذلك أن غياب رفض المجني عليه يؤثر على الأركان الرئيسية للجريمة، تحاول الدراسة من هذا المنطلق التعريف برضا المجني عليه.

1.1.تعريف رضى المجني عليه:

يُعرف المجني عليه بأنه: **"الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء ناله ضرر مادي، أو أدبي، أو لم يصبه ضرر"**[1]، ويُقصد به أيضا: **"كان شخصا المجني عليه الفرد سواء كان طبيعيا أو معنويا الذي أُنتهك حقه أو مصلحته الخاصة التي يحميها القانون أو هددتها الجريمة وعرضتها للخطر وقد يكون قد لحق به ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا أو مستقبلا"** [(1)].

يعرف الفقيه الألماني **جرلاند** المجني عليه بأنه: **"إن الرضاء إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يُعتبر في**

[1] كمال خريسات، **رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية**، دار آفاق، عمان، ط1، 1995، ص37.

ذاته معاقبا عليه، والموجه ضد من رضي به"[1]. يعني التعريف إتيان فعل معاقب عليه، ووجود الفاعل الجاني والمجني عليه الذي وقع عليه الفعل، ويُشترط أن يحدث رضى المجني عليه قبل إرتكاب الفعل.

يمكننا من خلال ما سبق تعريف رضى المجني عليه بأنه: **"إرادة واعية للمجني عليه مصحوبة بعلم تام بالفعل المجرم المقصود بالرضى، والذي يُمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون للمجني عليه، وتعرضت لضرر مادي أو أدبي، أو تصرف فيه غيره دون أن يلحق به ضرر"**.

يرتبط مصطلح رضى المجني عليه بمجموعة من الأفعال القانونية التي تُعبر عن إرادة المجني عليه في حالات مختلفة؛ يختلف المصطلح عن إيذاء الشخص نفسه، فالعلاقة في الرضا تكون بوجود طرفين جاني ومجني عليه، وفي حالة أن يؤذي شخص نفسه يكون الضرر ذاتي[2]. يختلف المصطلح أيضا عن الإتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، والتي تعني الإتفاق على إعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة جريمة عمدية مستقبلا، وهي العلاقة التي يجرمها القانون لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، أما حالة الرضا فتكون غير مخالفة. يختلف الرضا أيضا عن التنازل عن الشكوى، فالأخيرة تصرف قانوني بإرادة منفردة فيما يمثل الرضا إتفاق مسبق، فالتنازل عن الشكوى لا يعني تبرير إباحة الفعل المجرّم جنائياً كقاعدة عامة إلا في حالات مستثناة فقط[3].

2.1. شروط رضى المجني عليه.

[1] محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، **المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، المنعقد يومي 12 و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص27.

[3] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص73.

يذهب فقهاء القانون إلى تحديد شروط رضى المجني عليه لابد من وجودها لتتحقق آثاره على المسؤولية الجزائية للجاني، بحيث لو تخلف أحد هذه الشروط تخلفت المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط هي[1]:

- صدور إذن من المجني عليه، فالرضا هو إذن صادر من المجني عليه، وبالتالي ليس الرضا مجرد تطابق بين الإرادات مثلًا.
- إمكان صدور الرضا بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا مارس نشاطا تحكمه قواعد القانون الخاص.
- أن يكون الرضا صادراً لارتكاب فعل يجرّمه القانون، وهذا ما ورد في التعاريف من كون الاعتداء المترتب على الرضا مخالف للقانون.
- أن يمسّ الفعل المُجرّم المجني عليه وذلك بأن يكون هذا الفعل نتج عنه ضرر، أو إيذاء بالمجني عليه، وهذا الأمر ينطبق على جرائم القتل، والسرقة، والقذف، والإجهاض، وأما جريمة الزنا فلا يتحقق فيها هذا الشرط؛ لأن الزنا يتم بالرضا من الطرفين.
- أن يكون الأثر المباشر للفعل الذي يتم بالرضا هو الاعتداء الواقع على جسم المجني عليه، أو ماله، وبالتالي إذا وقع الاعتداء برضا يعتد به القانون فلا جريمة، وكذلك لا جريمة إذا لم يقع الاعتداء رغم الرضا به، ويتحقق هذا الشرط في كل الجرائم التي تناولتها الدراسة، ومن ضمنها جريمة الإجهاض؛ لأن الجرم في

[1] رائد علي محمد الكردي، (2017)، "أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني- دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني"، **المجلةالأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد: 13، العدد: 02، 2017، ص165.

الإجهاض هو الاعتداء على الجنين وليس الأم، ولذلك لا يُعتدّ برضا الوالدين كلاهما معا، أو أي منهما.

يُشترط أيضا في المجني عليه الراضي بالفعل المجرم ما يلي:

أ. صدور الرضاء عن شخص ذو أهلية: يُعتبر شرط جوهري لكل التصرفات القانونية، يُعتبر إلزامي بالنسبة للمجني عليه وعدم توفره في المجني عليه، يترتب عنه عدم جواز التصرف، ويعني ذلك:

- **البلوغ:** يُشترط التمييز الموجود عند الشخص العادي، والذي يرتبط ببلوغه، والشخص البالغ مميز ومدرك لأفعاله وتصرفاته، وما يترتب عليها من نتائج، ولم يُحدد القانون الجنائي سن معين للمجني عليه أثناء التعبير عن الرضا، وترك الأمر لقاضي الموضوع[1].
- **العقل:** يُمثل العقل المسؤول عن إرادة الفرد وتصرفاته، فلا يمكن الشخص الراضي مغيب العقل والإرادة مثل الجنون، أو العته، أو العاهة العقلية، ويجب أن يكون سليم العقل[2].

ب. **حرية وعلم الجاني عند صدور الرضا منه:** تُرك الأمر للترجيح لتقدير القاضي، الذي يثبت أن المجني عليه يقدر دلالة أعماله ويفهم حقيقة مغزاها، ويجب أن يكون حرا مخيرا غير مجبر، فلا قيام لحرية الاختيار إلا بتوافر القدرة على التمييز، ويكون مخير غير مجبر ولا يقع ضحية احتيال[3].

ت.صدور الرضاء عن المجني عليه بالذات (الصفة): ينفي الرضاء في أصله الجريمة، وإباحة الفعل يجب أن تكون صادرة من المجني عليه، يجب أن يكون

[1] محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص69-70.
[2] ممدوح عزمي، **دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص102.
[3] محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص59.

صادرا ممن يملكه أي صاحب الحق، وإن صدر من غيره يكون عقيم لا ينتج أثر، ويجوز أن يصدر من الوكيل أو الممثل[1].

ث.معاصرة رضا المجني عليه للفعل الجرمي: ينتج عن الرضا آثار إذا كان قائما وقت إرتكاب الفعل أو قبله، وامتد إلى حدوث الفعل وحتى نهايته، أما إذا كان الرضاء لاحقاً فلا قيمة لو إلا إذا تقرر بنص خاص[2].

4.1. أنواع رضى المجني عليه

ينقسم رضى المجني عليه إلى أنواع مختلفة، يكون مصرح به أو ضمني، ورضى مفترض، يمكن شرحها من خلال ما يلي:

أ. الرضاء الصريح: يُعرف السنهوري الرضا الصريح بأنه: **"الإفصاح عن إرادة الرضاء في صور مباشرة يؤلّفها الناس، عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون"**.

يُعتبر صورة نموذجية وتقوم بذاتها، ولا تحتاج لظروف وملابسات تثبت وجود الرضا من عدمه، ويكون هذا الفعل بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة[3]. **ب.الرضا الضمني:** يعني تعبير يؤدي بطريقة غير مباشرة لإستنتاج قبول، ويفهم من تصرفات المجني عليه، أو إتيان فعل أو سلوك تفصح الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضا، فهذا النوع من الرضاء يقوم على الاستنتاج المنطقي مثلا عدم الابلاغ عن جريمة أُرتكبت ضده تسقط بالتقادم[4].

[1] عبد الله أوهايبة، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، (1979)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص51.

[2] عمرو ابراهيم الوقاد، **دور الرضاء في القانون الجنائي**، دون دار النشر، دون دار النشر، 2000، ص37.

[3] صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص65-67.

[4] المرجع نفسه، ص ص73-74.

ج. الرضا المفترض: يُعرف الدكتور محمد صبحي محمد نجم الرضا المفترض على أنه: "وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منيه حتى ولو لم توجد براهينه، ولا يفهم من وجودها الرضا فعلا". يجب أن الإفتراض مؤكد، ويكون الجاني معتقد ومتأكد بأن المجني عليه كان سيأذن لو حقيقة بالاعتداء إذا ما علم به[1].

- **الرضا المعلق على شرط:** يمكن أن يعلق الرضا على شرط، يُعلق الراضي رضاه على حدث مستقبل وغير معين، يكون التعليق بشرط سابق على الفعل حتى يكون له أثر صحيح.
- **الرضا المصحوب بأجل:** يُعتبر الأجل مدة يمنحها القانون، القضاة أو الأطراف من أجل القيام بفعل أو منعه، يكون الرضا مرتبط بمدة أو وقت معين مثل أن يرضى شخص بالاعتداء على ممتلكاته إلى غاية تاريخ محدد[2].

5.1. أطراف رضا المجني عليه

تتكون علاقة الرضى في الفعل المجرم من المجني عليه الذي صدر منه الرضى، وجاني صدر إليه الرضى، ويمكن أن يكون الطرف الثالث موكل على المجني عليه أو ممثله.

أ. من صدر عنه الرضا (المجني عليه): يُعرف على أنه شخص أصيب بضرر جراء جريمة، أو هو كل شخص يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أو هو الطرف السلبي في الجريمة والذي يتحمل الضرر الناجم عنها. يُعرفه الدكتور محمد صبحي محمد نجم المجني على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جراءها على

[1] المرجع نفسه، ص90.
[2] محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص83-90.

الإطلاق". يكون المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي، ولا يُشترط في المجني عليه الأهلية[1].

ب.من صدر إليه الرضاء (الجاني): يصدر الرضاء في العادة إلى شخص طبيعي أو معنوي، ويكون من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، يشترط في الشخص الذي صدر إليه الرضاء الإدراك والتمييز، ولا يُعترف بصدور الرضاء إلى شخص عديم الأهلية أو ناقصها لأنه من شروط صحة الرضاء كأي تصرف قانوني يخضع لقواعد القانونية، ولكي ينتج آثاره الصحيحة يجب أن يصدر الرضاء إلى شخص مميز من باب أولى لكي يدرك ويتحمل كل النتائج المترتبة على هذا الرضاء[2].

ج. **رضاء الطرف الثالث:** يُمثل الطرف الثالث بين الجاني والمجني عليه غالبا من لديه سلطة الرقابة والحراسة على القصر أو من في حكمهم من ولي أو وصي أو وكيل، ويكونون في الغالب الوالدين،; لا يحق للحارس أو الوصي أو الوكيل أن يتصرف في الحقوق الخاصة بالقاصر، إذا كان التصرف يلحق به ضرر، وألا يرضى لشخص آخر إلحاق الضرر بالقاصر في جسمه وشرفه وحريته إلا في حدود الضرورة مثل إجراء عمليات ناجمة عن حوادث التصادم[3].

2.دور الرضى في المسؤولية الجنائية.

تُمثل المسؤولية بشكل عام إلتزام الشخص بما تعهد القيام به، أو الإمتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيتحمل حينئذ نتائج هذا

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص ص15،27.

[2] عبد الله أوهايبة، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، (1979)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص18.

[3] خالد **بن** محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 76.
المرجع نفسه، ص 25

النكوث، ويتسع المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج ما أتاه بنفسه أو بواسطة غيره، سواء أكان مفوضا منه أو عاملا بنفسه، كما يتسع مفهوم المسئولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو رعايته ووصايته. تُعرف قانونا على أنها:"المسؤولية عموما هي تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية"[1].نستخلص من خلال القانون الجنائي الجزائري في قسمه العام أنه لا ينص على أسباب الإباحة، ولا يوجد نص صريح يخص رضا المجني عليه، ولا يعني إغفال المشرع لذلك عدم الإعتراف بالطبيعة القانونية للرضا كظرف مادي مباح، إلا أنه لم يمنع

التطرق إليه في القسم الخاص بالجرائم وعقوباتها، ويشمل الرضا الخصائص التالية:

- يعني رضا المعني عليه ترخيص أو سماح للغير بإتيان فعل على مصلحة أو حق يحميه القانون.
- أن يصدر عن صاحب المصلحة أو الحق محل الإعتداء، والمحل وقت إتيان الأفعال لا بعده.
- أن يكون الفعل الذي يصدر بشأنه الرضا جريمة في نظر قانون العقوبات[2].

1.2. دور رضا المجني عليه في الجريمة: تُعرف الجريمة على أنها القيام بفعل يعاقب عليه القانون، وتتكون من ركنين مادي ومعنوي؛ يظهر تأثيره على الركن المعنوي من خلال عدم تحقق الجريمة، فالرضا يسمح للجاني المفترض بالإعتداء على الحق، وقد أورد قانون العقوبات استثناءات يكون فيها للرضاء أثر نتيجة

[1] بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 25

[2] المرجع نفسه، ص 25

طبيعة الحق المعتدى عليه، والذي يرافقه رضاء المجني عليه، ويُشترط ألا يكون مصحوب بحقوق خالصة للدولة[1]؛ يظهر أيضا التأثير على الركن المعنوي من خلال غياب النية لأنه يرتبط مباشرة بالرضا المسبق أو المرافق لإرتكاب الفعل، فينفي بذلك علاقة سببية أحد أطرافها الجاني، ويمكن أن يكون رضاء المجني عليه يمكن أن يكون نافيا للضرر دون علاقة سببية[2].

3.2. دور رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: لا يعتبر رضا المجني عليه مؤثر في تحريك الدعوة العمومية؛ يعني ذلك أن النيابة تحرك الدعوى ضد المتهم، فلا تأثير للرضا في العملية؛ يُستثنى من ذلك أن تحريك الدعوى قائم على شكوى المجني عليه، ويكون بذلك للرضاء دور في الإجراءات، فعدم تقديمه شكوى ينعكس على عدم تحريك الدعوى العمومية، وبهذا يكون للرضاء دور وأثر ولو كان لاحقا على الجريمة. تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الإستثناءات في مواضيع جرائم الزنا من خلال نصها: **".. ولا تتخذ الإجراءات إلّا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدّا" لكل متابعة"**. نصت كذلك المادة 369 من نفس القانون على الاستثناءات في جرائم السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة من العلاقة بنصها: **"... إلا بناءا" على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدّا" لهذه الإجراءات"**. ونصت المادة 326 على الاستثناءات الواردة في جريمة خطف القاصر إذا تزوجها الخاطف، وتنص على أنه: **".. إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الأخير إلا بناءا" على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم**

[1] المرجع نفسه، ص 25
[2] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص135.

عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[1]. توجد أمثلة عديدة على استثناء عدم تحريك الدعوى العمومية بعدم وجود شكوى يقدمها المعني بالطلب، ويعني ذلك ضمنيا أن الرضاء يؤثر على تحريك الدعوى العمومية في استثناءات.

نلاحظ من خلال المواد سالفة الذكر أن المشرع الجزائري صرح برضى المجني عليه في مجموعة من الجرائم، والتي يُعاقب عليها القانون في حالة غياب الرضى، ويتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية، ويمكن أن تتوقف إجراءاتها في حالة ظهور الرضى.

4.2. دور رضا المجني عليه في تقدير العقوبة: تترك أغلب التشريعات حرية للقاضي في تقدير العقوبة من حديثها الأدنى إلى الأعلى، يُخفف ويُشدد حسب سلطته التقديرية بناءا على ظروف الواقعة والفعل، ويمكنه استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أخف وفق الظروف التي يُقدرها. يكون هنا للرضاء الذي قام الفاعل بناءا عليه بالفعل الاجرامي من الظروف التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار، ويكون له في بعض الحالات أثر قانوني يُقلل من الخطورة الإجرامية لدى الفاعل، ويمكن أن تُخفف العقوبة في مثل هذه الأفعال، فيتم استبدال العقوبة الاصلية بأخرى مخففة[2]. تُمثل قاعدة أنه لا عقاب دون جريمة قاعدة قانونية أصلية في إيقاع الجزاء على المذنب، وفي حالة رضى المجني عليه تنفى الجريمة على الجانب، ويؤدي ذلك إلى سقوط العقوبة ما لم يكن للفعل المجرم أثر على المصلحة العامة للمجتمع.

5.2. رضا المجني عليه كسبب للإباحة: يمكن أن يكون الرضا سببا للإباحة في القانون، وذلك في مجالي الحقوق الخاصة والحقوق المالية، ويمكن أن يكون له أثر في الإعفاء من العقاب، ويمكن أن يكون معدما للركن المادي للجريمة، ولا يمكن

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص ص150-152. [2] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص76.

حصر الجرائم التي يُعد الرضاء سببا في إباحتها، ويقتضي ذلك تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، والنظر في كونه شخصي يخول لصاحبه التصرف فيه، أو أنه يتعلق بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة لا يكفي رضاء المجني عليه لإباحتها، وعليه يتضح أن الموضع الصحيح لتحديد قيمة الرضاء كسبب إباحة هو القسم الخاص من قانون العقوبات[1].

6.2. رضى المجني عليه كظرف لتخفيف المسؤولية: يهدف المشرع لدى حماية المصلحة الفردية لحماية مصلحة ذات أهمية اجتماعية، ثم يترك للأفراد النزول عنها وعن حق المجتمع في العقاب، ولذلك فإن رضاء المجني عليه ليس له أثر على مسؤولية الجاني، ويمكن تقسيم حقوق المعتدى عليه التي صدر الرضاء بشأنها في الحالات التالية: حالات يباح فيها فعل الاعتداء بنص القانون؛ حالات ينفي الرضاء فيها ركناً من أركان الجريمة فيعدم الجريمة؛ حالات يتغير فيها وصف الجريمة[2].

7.2. رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة: يُعتبر حماية النص الجنائي لمصلحة شخص مسلمة قانونية، يجعل من الإعتداء عليها مكيف قانونا متميزا عن الاعتداءات التي تقع على مصالح أخرى، وهذا التكييف يُمثل بدوره وصف قانوني للجريمة، فاختلاس ملك الغير بنية تملكه يوصف بأنه جريمة سرقة، ولكن قد يزيل الرضا الوصف، ولا يمكن وصف مواقعة أنثى بأنها اغتصاب إلا إذا إقترنت بغياب الرضا، ولكن لو كانت المرأة متزوجة تكيف جريمة زنا ولو

[1] مرزوق بن فيد بن مرزوق المطيري، (2004)، **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 77.

[2] محمد صبحي، مرجع سابق، ص167.

إقترنت برضاها، لأن المجني عليه هو الزوج. يؤدي الرضا في حالة مواقعة المرأة المتزوجة إلى تكييف قانوني للقضية من كونها جريمة اغتصاب إلى جريمة زنا، ويكون عقاب الزنا أخف من الاغتصاب في القوانين الوضعية[1].

3. دور الرضا في المسؤولية الجنائية في الجرائم الرياضية.

يُعتبر النشاااط الرياضااي أهم الوساائل الدعائية للدول، ويُعد وساايلة الرقي بالمجتمعات، ويُمثل النشاااط الحيوي الذي يقوي الجسام ويفتح العقل وينشاائ جيلا قويا كلاه حماس ونشاااااط في خادماة وطناه وأمناه، ويمكن لمس الفاائادة المعنوياة الكبرى التي تحققها الدولة عن طريق هذا النشاااط من نشارة عالمية وسامعة طيبة في المحافل الدولية فترتفع راية الدولة، تؤدي هذه الفوائد وتعظيمها إلى دفع الدول نحو تشاجيع النشااط، واعتبرته مقررا على جميع أفرادها، وتقوم بتأسايس النوادي والمؤسسات والهياكل الرياضية[2].

توفي أحد اللاعبين بعد ثلاث أيام من تعرضاه لإصاابة أوقعته أرضاا في مباراة لكرة القادم بإنجلترا، قُدم الجاني إلى المحكماة بتهماة القتال، وبعاد مناقشاااة القضاية برأته المحكمة مساتدلة بمختلف الأدلة وشااهادة الشااهود، الذين أفادوا أن الفاعل لم يتعمد إصاابة الخصام بل كان ملتزم ومتقيد بقواعد وأصااول اللعبة طبقا لشااهادة حكم المباراة، وحدثت الإصاابة نتيجة محاولته القفز لضارب الكرة بقدمه داخل المرمى ليُحرز الفوز لفريقه، ولكن حارس المرمى (المجني عليه) اعترضه لكي يمنع الهدف فإصاااطدم به دون قصااد، فلا جريمة في ذلك. يختلف الوضاااع لوكان اللاعب تجاوز حدود وقواعد اللعبة وقصااد من وراء ذلك إصاابة الخصام

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص323.
[2] خالد بن علي الشهيري، مرجع سابق، ص201.

وقتلاه[1]. تُمثال هاذه حاالاة واحاد من حاالات كثيرة تعرض لهاا لاعبون في مختلف النشاطات والتظاهرات الرياضاية، ويمكن أن تكون الرياضاات في حد ذاتها ذات طبيعة قتالية. يُعتبر رضاى المجني عليه ضامنيا، يعود لموافقته على قواعد اللعبة، ويوافق على الأحداث العارضاااة، التي يمكن أن تؤدي إلى إصاااابته بعاهة أو أن تصل إلى حد الوفاة كما تم ذكره من خلال المثال.

1.3. الجريمة الرياضيية: تنطوي بعض الألعاب الرياضاية على مخاطر وخيمة العواقب، ويمارس الكثير منها على أسااس رضااى المجني عليه في حالة حدوث الضاارر، ويبيح القانون في مختلف الدول ممارساة الألعاب الرياضاية حتى تلك التي تتطلب العنف مثل الملاكمة والمصاارعة والكاراتيه وغيرها، ويترتب عليها أن يصاااااب بعض اللاعبين بفعال زملاءهم أو منافساااايهم، ويمكن أن تكون هاذه الإصابات بليغة جدا، تصل إلى حد الوفاة أحيانا. نجد مع ذلك أنه في حالات كثيرة لا يُسأل الفاعل جنائيا عن هذه الإصاابات[2]. يعني أن هناك دور للرضاا في إباحة الألعاب الرياضية وما يصاحبها من إصابات.

نص المشارع المصاري على رضاى المجني عليه في الألعاب الرياضاية، واعتبر أن قواعد الألعاب الرياضاية تقتضاي اساتخدام القوة مع الخصام في صاورة منظمة كوساايلة للتغلب عليه مثل الملاكمة والمصاارعة، ويترتب على ممارساة الألعاب الرياضاااية كنتيجة حتمية لها حدوث اصاااابات بأجساااام اللاعبين، ينطبق عليها من الوجهة المادية والجنائية وصااااف الجروح والضاااربات المعاقب عليها قاانونا (المواد 236 و240 و244 من قاانون العقوباات المصاااري)، ولو طبقات

[1] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية –عقوبة- قتل و جرح وضرب-**، الجزء الخامس، ص835.

[2] محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص175.

القواعد العامة التي بمقتضااها لا يعد الباعث أو الرضاا من الأساباب التي تبرر الضارب والإيذاء لأدى ذلك إلى المعاقبة على الضارب أو الجرح الخطأ تبعا لذلك إذا ارتكبت عن وقصااد أو عن خطأ ولو تم مراعاة القواعد الخاصااة بهذه الألعاب كال المراعااة، ولكن تطبق القواعاد العااماة التي تعاقاب على كال ماا يقع على النااس من ضارب أو إيذاء يؤدي إلى تعطيل كثير من الألعاب الرياضاية المسامم بفائدتها في المحافظاة على الصاااحاة العااماة، حتى أن الحكوماة اعترافاا منهاا بفاائدة هاذه الألعاب لا تقتصار على الترخيص بها بل تشاجعها وتؤيد القائمين بها فمن يمارساها يساتعمل حقا خوّله له القانون فلا يترتب عليه أية مساؤولية من اساتعمال، ولكن إذا خرج اللاعب عن قواعد اللعب وأصااب آخر بإهماله أو عدم احتياطه على الجرح أو القتل الخطأ، وإذا تعمد الإصابة عوقب على الجرح أو الضرب[1].

توجه التشاااريع الفرنساااي لتوضاايح إباحة الألعاب الرياضاااية، وأوضااح أن رضاااء المجني عليه في ممارساة الألعاب الرياضاية لا يبيح الإصاابات التي تقع أثناء ممارساتها ويعارض ما اساتقر عليه رأي الفقه والقضاااء الحديث في فرنساا حيث ينكر كل أثر لرضاء المجني عليه كسابب عام للإباحة، فالرضاء لا يصاح أن يمحو صاافة الإجرام من الإعتداء ولكن عدم المساؤولية يرجع إلى تخلف القصااد الجنائي بإلحاق الضاارر بالخصاام نظرا لأن الضاارب والجرح الذي يحدث أثناء اللعب غير مدفوع إليه برغبة الانتقام أو الكراهية أو الغضب.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة**، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص158.

فالرضااء وإن كان لازما في الألعاب الرياضاية البدنية فإنه لا يكفي وحده لإباحتها بال أن يصاارح بها القانون إلى جاناب مراعااة القواعاد القانونياة المقررة لحدود اللعب[1](2).

نساتنتج من خلال تفحص قانون العقوبات الجزائري أناه لم يادرج الألعااب الرياضاية ضامن أساباب الإباحة بل أدرجها ضامن قوانين مساتقلة بها وتحكمها قواعد خاصاة بكل لعبة. يباح على ضااوء ذلك الضاارب والجرح العمدي الذي يحصاال أثناء ممارساة الألعاب الرياضااية العنيفة من خلال ترخيص ضاامني. يشاترط فقط في ذلك مراعاة الحدود المقررة في اللعب (قوانين اللعبة)، ولكل لعبة قواعدها الخاصاة التي تقررها الهيئات المشاارفة على الألعاب الرياضاية، ففي الملاكمة مثلا لا يجوز للملاكم أن يساتعمل قفازا غير ذلك المخصاص للملاكمة، كما لا يجوز للاعب أن يضارب خصامه أساافل البطن[2](3). تُفسار عدم مساؤولية اللاعب في الحوادث الرياضاية (في الرياضات القتالية) من قبل المشارع للرياضاة المطابقة لقواعد اللعبة، وليسات برضاى المجني عليهم، وتقوم المساؤولية إذا خرق اللاعب قواعد اللعبة من خلال أساليب مختلفة كتوجيه ضربة غير شرعية للخصم رغم قبول الضاحية المشاركة في المقابلة الرياضاية. يعني أن رضاى المجني عليه في القانون الجزائري ضامني مرتبط بموافقته على ممارساة هذه الرياضات وقبول قواعادا، ولا يُعرض تعرضاااه لحاادث يؤدي إلى جرح أو عااهاة أو غيرها إلى المسؤولية الجنائية للمنافسة مادام في حدود الإلتزام بقواعد اللعبة.

2.3. الإباحة في رضى اللاعب المشارك: يسود إتجاه الإباحة في انجلترا وأمريكا وإيطاليا، وعللت تشاريعاتها إباحة الاعتداءات والإصاابة الرياضاية برضاا اللاعب

[1] بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص126.
[2] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص213.

واشاااراكاه في اللعاب، ولكن بقياد، طبقا لتلاك الحادود التي تقرهاا القواعاد القاانونياة للعبة، ويضع الاتجاه الفقهي شروطا، هي:

- أن يكون اللعب مصارح به قانونا، أي لا تكون الرياضاة التي يمارساها الشاخص ممنوعة.
- عدم تعمد إلحاق الأذى والضرر.
- ألا تكون الرياضة معكرة للأمن والسلم العام. - ألا يتجاوز اللاعب قواعد وحدود اللعبة.

خاتمة

يُعتبر رضاى المجني عليه تعبير عن إرادة واعية صاادرة عنه على علم تام باالفعال المجرم المرتكاب في حقاه، والاذي يُمثال اعتاداء على مصاالحاة لاه يحميهاا القانون، ويُشاترط في رضاى المجني عليه مجموعة من الشاروط ليكون مؤثرا في المسؤولية الجنائية، أهمها:

- صادوره من طرف المجني عليه، ويمكن أن يكون مصادره شاخص قانون عام يمارس نشاط تحكمه قواعد القانون الخاص.
- ارتباط الرضاااى بفعل يجرمه القانون وهو مخالف له، وينتج عنه ضاارر على مصلحة المجني عليه أو إيذاء له.
- أن لا يكون الفعل المجرم مرتبط بمصلحة عامة أو يؤثر فيها. - صدور الرضاء عن شخص ذو أهلية.
- صدور الرضاء عن المجني عليه بالذات (الصفة). - معاصرة رضا المجني عليه للفعل الجرمي.

يمكن أن يكون الرضاى صاريح صاادر كتابة أو مشاافهة عن المجني عليه، ولا يتضامن إشاارات أو غيرها من الايحاءات، ويكون قبلي سابق للفعل المجرم، ويكون ضامني أيضاا يُفهم من

خلاله أن المجني عليه يبيح للجاني أن يعتدي على مصاالحة له يحميها القانون، أو يكون رضاى مفترض معلق بشارط معين أو مصاحوب بأجل. يترتب عن الرضاى تأثير على المسؤولية الجنائية، التي تُمثل تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية

يعني رضاا المعني عليه ترخيص أو ساماح للغير بإتيان فعل على مصالحة أو حق يحميه القانون. يكون للرضاى أثر ايجابي على مساؤولية الجاني إن صادر من صاااحب المصاالحة وقت الفعل أو قبله وليس بعده، وللرضاى دور في تقدير عقوبة الجاني من طرف القاضاي، ولا يعني ذلك إباحة للفعل المجرم قانونا إلا في حادود الرضاااى، ويلعاب دور في تخفيف العقوباة أو تخفيفهاا، ويمكن أن يؤثر في وصاف الجريمة مثل حالة إغتصاابإمرأة متزوجة إلى زنا برضاااها، أو في حالة أن تتحول جريمة السرقة إلى إحتيال في حالت تعرض المجني عليه الراضي لإحتيال من طرف الجاني.

يُعتبر الرضاااى لازم في الألعااب الرياضاااياة البادنياة فإناه لا يكفي وحاده لإباحتهاا بال أن يصاااارح بهاا القانون إلى جاانب مراعااة القواعاد القانونياة المقررة لحدود اللعب، ويجب أن يكون اللعب مصرح به قانونا، أي لا تكون الرياضة التي يمارساها الشااخص ممنوعة، ويجب أن لا يتعمد الجاني إلحاق الضاارر بالخصاام، وأن لا يتجاوز اللاعب حدود وقواعد اللعبة الرياضاااية، وأن لا تكون الرياضاااة مؤثرة سالبا في الأمن والسااالم العام، يكون الرضاااى في هذه الحالة مؤثر إيجابي على المسؤولية الجنائية للجاني.

قائمة المصادر والمراجع

1. أوهابية عبد الله، رضاا المجني عليه وأثرع على المساؤولية الجنائية، رساالة ماجساااتير في القانون الجنائي والعلوم الجناائياة، كلياة الحقوق، جاامعاة الجزائر، 1979، ص18.
2. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.

3. بوساقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضااد الأموال وبعض الجرائم الخاصااة، الطبعة العاشاارة، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. جندي عبد المالك، الموساوعة الجنائية -عقوبة- قتل وجرح وضار -، الجزء الخامس.
5. خريسااات كمال، رضاااء المجني عليه ودورع في المسااؤولية الجنائية، دار آفاق، عمان، ط1، 1995، ص37.
6. عبد الله الشااهري خالد بن محمد، رضاا المجني عليه و أثرع على المسااؤولية الجناائياة، (دراساااة مقاارناة بين الشاااريعاة والقانون مع التطبيق من واقع أحكاام القضاااء الشارعي و الوضاعي)، مذكرة ماجساتير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
7. عزمي ممدوح، دراساة علمية في أسابا اوباحة وموانع العقا ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
8. لحساااين بن شاااايخ، ماذكرات في القانون الجزائي الخااص: جرائم ضاااااد الأشاخاص، ضاد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للنشار والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 25
9. محمد الكردي رائد علي، "أثر رضاااا المجني عليه على المسااؤولية الجزائية للجاني- دراساااة فقهياة مقاارناة بقانون العقوبات الأردني-"، المجلاةالأردنياة في الدراسات اوسلامية، المجلد: 13، العدد: 02، 2017.
10. محماد محيي الادين عوض، حقوق المجني علياه في الادعوى العموماياة، المؤتمر الثالث للجمعية المصارية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في

اوجراءات الجناائياة، المنعقاد يومي 12 و13 ماارس 1989، دار النهضاااااة العربية، القاهرة، 1990.

11. محمد نجم محمد صاابحي، رضاااا المجني عليه وأثرع على المساااؤولية الجزائياة، (دراساااااة مقاارناة)، أطروحاة دكتوراع في القاانون والعموم الجناائياة، القاهرة، 2001.

12. مرزوق بن فيد بن مرزوق المطيري، مذكرة ماجستير، أثر اوكراع على المساؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشاريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السااااعودية، كلية الدراساااات العليا، قساااام العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

13. الوقاد عمرو ابراهيم، دور الرضاء في القانون الجنائي، دون دار النشر، دون دار النشر، 2000.